

14069 - تغسيل الرجل امرأة من محارمه غير زوجته

السؤال

هل يجوز للرجل أن يغسل من محارمه غير زوجته ؟.

الإجابة المفصلة

لا يجوز للرجل أن يغسل غير زوجته من الإناث ، سواء كن محارم أم أجنبيات ، إلا الطفلة الصغيرة التي ماتت دون سبع سنوات ، فله أن يغسلها ، وعلى هذا إن ماتت امرأة بين رجال فقط ، ليس فيهم زوج لها ولا امرأة يمت بالنية عن الوضوء والغسل جميعاً ، تغليباً لجانب المحافظة على عورتها ، فإن الغالب على من يباشر تغسيل الميت ولو بصب الماء عليه أن يقع بصره على شيء من عورته ، وأن يمسه ويقبله ، ليتمكن من تعميم الماء على جسده ، فكان التيمم لمن ماتت وليس معها إلا رجال ، أحفظ لعورتها ، وأحوط لصيانتها ، ويلحق بزوجه في جواز تغسيلها جاريتها التي ملكها ملكاً شرعياً إذا توفيت وهو مباحة له ، بأن لا تكن في عصمة زوج حين وفاتها أو في عدتها منه .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .